



Research Article

مقاصد الشريعة واثرها في حفظ المال في مرتبة الضروريات من ناحية العدم عند الامام الكيا الهراسي من خلال كتابه احكام القرآن

The Purposes of Sharia and its Impact on Preserving Money in the Rank of Necessities in Terms of Nothingness According to Imam Al-Kia Al-Harasi Through His Book Ahkam Al-Quran

Corresponding Author: Huda
Mohammed Mohsin; Email:
huda.muhammed@coeduw.
uobaghdad.edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided
by Knowledge E

© Huda Mohammed Mohsen
Daoud and Ahmed Khattal
Makhlaf. This article is
distributed under the terms of
the [Creative Commons
Attribution License](#), which
permits unrestricted use and
redistribution provided that the
original author and source are
credited.

Selection and Peer-review
under the responsibility of the
AICHS Conference Committee.

م. هدى محمد محسن داود¹، أ. د. احمد ختال مخلف²

¹جامعة بغداد / كلية التربية للبنات

²جامعة الانبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية

الملخص

من اهم العلوم الشرعية التي تهتم الفقيه والمفتي هو علم مقاصد الشريعة ، الذي كان مندرجا بين ثنايا علم أصول الفقه ولم يفصل عنه الا في وقت متأخر ، حيث افردت له المؤلفات والبحوث ، وترجع أهمية هذا العلم الى انه يبرز عظمة الخالق في التشريع ويبين حكمته في تصرفاته وكماله سبحانه ، إضافة الى التعرف على المصالح ومراتبها مما يساعد في الموازنة والترجيح بين الاحكام ، وغير ذلك الكثير من الفوائد المستحصلة من هذا العلم الجليل ، ولذلك اخترت موضوع بحثي في هذا العلم ، وقد خصصت البحث في احد المؤلفات لاحد العلماء الاجلاء وهو العالم الجليل (الكيا الهراسي) في مؤلفه (احكام القرآن) ولسعة الموضوع اخترت جزئية من جزئيات مقاصد الشريعة وهو حفظ المال من جانب العدم ، مستعرضة آراء هذا العالم ورؤيته وتحليله في هذه الجزئية ، وختمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت اليها .

الكلمات المفتاحية: الكيا الهراسي ، مقاصد الشريعة ، الضروريات ، المال ، المصالح ، احكام القرآن

M. Huda Mohammed Mohsen Daoud¹, Dr. Ahmed Khattal Makhlaf²

¹University of Baghdad - College of Education for Human Sciences

²University of Anbar - College of Education for Girls

Abstract

OPEN ACCESS

One of the most important legal sciences of interest to the jurist and the mufti is the science of the purposes of Sharia, which was included among the folds of the science of jurisprudence and did not separate from it until a later time, as the literature and research were devoted to it. And his perfection, Glory be to Him, in addition to recognizing the interests and their ranks that help in balancing and weighing the rulings and many other benefits obtained from this great science, is why I chose this topic for my research. I devoted the research in one of the books to one of the eminent scholars (Al-Kia Al-Harasi) in his book ``Provisions of the Qur'an." For the sake of this topic, I chose a part of the purposes of Sharia, which is the preservation of money from the side of nothingness, reviewed the views, vision, and analysis of this scientist in this part, and concluded my research with the most important results I reached.

Keywords: Al-Kia Al-Harasi, the purposes of Sharia, the necessities, money, interests, the provisions of the Qur'an

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .. اما بعد...

فقد توجهت الأنظار في العصور الأخيرة على موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتعليل الاحكام ومعرفة الحكمة من وراء تشريعها ، وتوسع العلماء في هذا المجال وكثرت الدراسات فيه ، حتى ان بعضهم جعل منه علماً قائماً بذاته واطلقوا عليه (علم مقاصد الشريعة) ، ورغم ان التأليف في هذا المجال كان متأخراً الا ان فحوى هذا العلم كان مطبقاً على ارض الواقع منذ بداية نزول الوحي ، وكان مفهوماً لدى الصحابة ، فقد ادركوا ان الله سبحانه قد ارسل النبي محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، ونورا ، وهدى ، وعلموا ان الشريعة انما انزلها الله سبحانه لتحقيق مصالح العباد فأرسل الرسل وأقر الشرائع ، وختمها بشريعة ناسخة لكل ما سبق ، شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، منهاجا مفصلا ، قرآنا عربيا ، يعتبر دليلا لحياة كريمة راقية اذا ما طبقت نصوصه واحكامه بالشكل الصحيح ، فالهدف الرئيسي اذن هو تحقيق مصالح العباد ، وجعل الله سبحانه لهذه المصالح من الاحكام ما ينميها ويزيد من تحققها وهو ما يعرف عند العلماء (من جهة الوجود) ، وهناك من الاحكام ما يحافظ على كمالها وينهى عن كل ما ينقصها ، ويعرف عند العلماء (من جهة العدم) ، وغالبا ما كان الله سبحانه في كتابه العزيز يربط الاحكام بحكمتها ، ويبين سبب تشريعها والفائدة المرجوة من هذه الاحكام ، كقوله تعالى : (ولكم في القصص حياة يا أولى الابواب)(1) وهنا يبين ان القصص انما شرع من اجل حفظ حياة الناس وهذا الحكم يمنع من انتشار القتل فهو من جهة العدم ، اما قوله تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (2) فهنا يأمر الله تعالى باعداد الجيوش القوية مما يعطي الدولة الإسلامية من الهيبة وقذف الرهبة في قلب كل من يعاديها ، وهذا من ناحية الوجود ، وغيرها من النصوص الكثيرة سواء في القرآن الكريم ام في السنة النبوية ، وعلى هذا فان علم مقاصد الشريعة الإسلامية ليس وليد العصور المتأخرة انما تأخر التدوين فيه فحسب ، وقد أشار اليه الكثير من العلماء وعملوا بمقتضاه منذ بداية التشريع ، ومن هؤلاء العالم الجليل الكيا الهراسي في كتابه (احكام القرآن) الذي تناول فيه تفسير الايات المتعلقة بالاحكام في القرآن الكريم ، فأردت في بحثي

هذا بيان جانب مما تناوله الامام في مقاصد الشريعة ، وإبراز منهج هذا العالم في تناوله للمقاصد من خلال مقصد حفظ المال من ناحية العدم ، وقد سلكت المنهج الاستقرائي في كتابة البحث ، وكان البحث على ثلاثة مطالب كالاتي :

المطلب الأول : التعريف بالامام الكيا الهراسي

المطلب الثاني : تعريف المقاصد وتعريف المال واهميته وانواعه في الاسلام .

المطلب الثالث : مقاصد الشريعة في حفظ المال في مرتبة الضروريات من جهة العدم .

الخاتمة ، وفيها اهم ما توصلت اليه من نتائج.

المطلب الاول: دراسة موجزة لحياة الامام الكيا الهراسي الشخصية والعلمية .

اسمه وكنيته ونسبته

هو علي بن محمد بن علي بن ابراهيم الفقيه الشافعي ، ويكنى بـ " ابي الحسن " . (3) ويعرف الامام الكيا الهراسي بـ (الطبري) او (الطبرستاني) نسبة الى مدينته طبرستان التي انحدر منها ، ويعرف كذلك بـ (شيخ الشافعية ببغداد) نسبة الى مذهب (4) ، و يعرف بـ (العجمي) نسبة الى عرقه (5).

لقبه

يلقب الامام علي بن محمد بن علي بن ابراهيم باللقاب عديدة واشهرها لقب (الكيا الهراسي) ومعنى لفظ (الكيا) إكيا بهمزة مكسورة ، ولام ساكنة ، ثم كاف مكسورة ، ثم ياء بنقطتين من تحت ، معناه باللغة الفارسية : الكبير القدر المقدم بين الناس (6) ، كذلك يلقب بـ (عماد الدين) (7) و (شمس الاسلام) (8).

مولده وحياته

ولد الامام الكيا الهراسي في الخامس من ذي القعدة ، من سنة خمسين واربعمائة هجرية ، الموافق (1058 م) (9) ، ولد في اقليم طبرستان وهو اقليم تغلب عليه الطبيعة الجبلية الوعرة ويقع شمال دولة إيران ، عاش فيها الى ان بلغ ثمانين عشر سنة خرج بعدها من طبرستان الى نيسابور طلبا للعلم (10)، والتحق في نيسابور بمدرسة سرهنگ فقد ورد عنه انه قال : " كانت في مدرسة سرهنگ بنيسابور قناة لها سبعون درجة وكنت إذا حفظت الدرس أنزل القناة وأعيد الدرس في كل درجة مرة في الصعود والنزول قال وكذا كنت أفعل في كل درس حفظته " (11). وتفقه في نيسابور مدة من الزمن على يد امام الحرمين الجويني ، ونقل انه قصد نيسابور اصلا للتفقه على يد امام الحرمين ، وبرع في الخلاف والفقه واصول الفقه والتفسير ، وقد اخذ طريقة الامام الجويني فكان من اعظم تلاميذه بعد الغزالي ، وذاع صيته ، وبرع في رواية الحديث وحفظ احاديث الاحكام ، والاستدلال بها في مناظراته ، ونقل عنه انه برع ايضا في علم الكلام ، وكان ذو بحث قوي وفكر دقيق وحجة قوية ، وكان ذو صوت جهوري وفصاحة في الحديث وحلاوة في الكلام ، ووجه حسن جميل ، واخلاق رفيعة ، ذو جاه وحشمة ، وقبول بين الناس وطلاب العلم ، فعرف كأحد العلماء الفحول ، وكان من رؤوس ائمة الشافعية (12) ، ثم خرج بعد ذلك من نيسابور الى بيهق طالبا للعلم ايضا ، وفي سنة ثلاث وتسعين واربعمائة من شهر ذي الحجة توجه الامام الكيا الهراسي الى بغداد ، ولعلمه الغزير ومكانته بين العلماء تولى التدريس بالمدرسة النظامية ، فكان مدرسا عظيم المقام رفيع الشأن بين طلابه ، ذو هيبة ورفعة ، وبعد عامين من توليه التدريس وفي الثالث من محرم من سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، رمي الامام الكيا الهراسي من قبل البعض عند السلطان بركياروق بتهمة الباطنية ، فألقي عليه القبض من قبل السلطان وعزل من المدرسة النظامية واراد قتله ، وشهد له جماعة من العلماء الاجلاء بالبراءة من هذه التهمة ، منهم ابن عقيل ، بعدها أرسل الخليفة المستظهر بالله أحمد العباسي الى السلطان بركياروق يخبره ببراءته من تلك التهمة ، واما عن سبب تلك التهمة للامام فأن سببها كان تشابه اسمه مع صاحب الألموت ابن الصباح الباطني

الإسماعيلي الذي كان يُلقب بالكيا أيضا ، وبعد ذلك عاد الى التدريس في النظامية ، وصار مقربا من السلطان ، فتخرج على يديه الكثير من طلاب العلم الذين صاروا فيما بعد من كبار العلماء (13) .

شيوخه

امام الحرمين الجويني : وهو من اهم من تفقه على أيديهم ، وأول من سمع منهم ، بل روي انه قصد نيسابور لاجل ان يطلب العلم منه ، فأخذ منه الفقه واصوله ، وبرع في الخلاف على يديه ، وروى عنه بعض الاحاديث (14)

أبو الفضل، زيد بن صالح الأملي الطبري (15)

أبو علي، الحسن بن محمد الصفار (16)

تلاميذه

تتلمذ على الإمام إلكيا الهراسي أئمة كبار تجاوز عدد الذين ذكرت اثارهم في كتب التاريخ الثلاثون تلميذا او اكثر ، وسأذكر منهم :

1. أبين برهان أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح البغدادي، (479 هـ - 520 هـ) برع في الفقه واصوله ، وله مؤلفات منها البسيط والوسيط والوجيز ، درس في النظامية لمدة شهر (17)

2. سعيد بن محمد بن عمر بن منصور بن الرزاز أبو منصور (539 هـ)، تفقه على يد الامام الكيا الهراسي وغيره وتمكن في المذهب والخلاف واصول الفقه ، وتولى التدريس في المدرسة النظامية ، وعرف بالزهد والورع . (18)

3. محمد بن علي بن عبد الله ، أبو عبد الله العراقي، البغدادي، من أئمة الشافعية الكبار والقائمين على المذهب (480 هـ - 541 هـ) (19)

4. محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان ، أبو عبد الله الجواني الحلوي العراقي ، (ت 551 - 560 هـ) وهو من الاكراد الذين سكنو مدينة الحلة في العراق ، اخذ الفقه من الامام الكيا الهراسي حتى برع في المذهب . (20)

5. عبدالله بن محمد بن غالب ، أبو محمد الجيلي، توفي سنة (560 هـ) اخذ الفقه من الامام الكيا الهراسي في بغداد ، ثم انتقل الى مدينة الانبار وسكنها ومات بها . (21)

6. علي بن أحمد بن محمد أبو المكارم البخاري (ت 530 هـ) تفقه في بغداد على إلكيا الهراسي وولى قضاء واسط وكان يدرس الفقه بجامعة مدينة واسط (22)

7. محمد بن احمد بن محمد بن جعفر بن الكرخي ، أبو طاهر الكرخي (556) ، اشتهر ب (شرف القضاة) ، اخذ الفقه على يد الامام الكيا الهراسي . (23)

8. علي بن محمد بن عيسى بن المؤمل، أبو الحسن الفقيه الشافعي، المعروف بابن كراز الواسطي الشافعي (ت 545 هـ) ، من مدينة واسط ، قدم الى بغداد وتفقّه على يد الامام الكيا الهراسي (24)

9. عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن جعفر، الإمام أبو الفتح الباقرجي، البغدادي. (ت 553 هـ) ، تفقه على يد الامام الكيا الهراسي ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية مدة من الزمن . (25)

10. عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جعفر الباقرجي أبو الفتح الفقيه الشافعي البغدادي (ت 553 هـ) ، ولد في بغداد ، وتفقه على يد الامام الكيا الهراسي ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية مدة من الزمن

(26)

مؤلفاته :

نسبت كتب التاريخ للامام اربعة مؤلفات ، لم يظهر الى النور منها الا كتاب احكام القرآن ، ولم يحضى البقية بفرصة التحقيق ، وهي:

احكام القرآن . وهو في تفسير آيات الاحكام . (27)

شفاء المسترشدين. ويعد هذا المؤلف من افضل كتب الخلافات . (28)

كتاب في أصول الفقه ، لم يذكر له اسم . (29)

كتاب نقض مفردات الإمام أحمد . (30)

وفاته

عاش الامام الكيا الهراسي 54 عاما (31) ، وقيل 53 عاما وشهران(32)، الى ان وافته المنية في بغداد ، في وقت العصر في بداية شهر محرم من العام (504 هـ) (33) ودفن رحمه الله في تربة ابي اسحق الشيرازي في مقبرة باب ابرز (34)

المطلب الثاني: تعريف المقاصد وتعريف المال ونظرة الشريعة الإسلامية له .

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد لغة : جمع مَقْصَد ، وهو مصدر ميمي من قَصَدَ/ قَصَدَ إلى/ قَصَدَ في/ قَصَدَ لـ ، يقال : لم أقصد أحداً في كلامي: لا أَلْمَحُ إلى أحدٍ" و قَصَدَ الشَّيْءَ: عناه ، أَرَادَهُ ، توجه اليه . (35) وتأتي بمعنى الاستقامة والتوسط والاعتدال . (36)

المقاصد اصطلاحا : " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله ، ومصلحة الإنسان في الدارين" (37)

وهذا يعني ان الشريعة انما وضعها الله سبحانه وتعالى على اساس تحقيق عبودية الله تعالى وتحقيق المصلحة للانسان ، ومن اجل حفظ هذه المصالح وضع الشارع الحكيم سبحانه وتعالى احكاما تضبط هذه المصلحة من وجهين ، اما ان تكون هذه الاحكام تقوي المصلحة وتثبتها فهي تحفظها من ناحية الوجود، واما ان تكون هذه الاحكام تدرء كل ما يؤدي الى حدوث خلل في تلك المصالح فهي بذلك تحفظها من ناحية العدم . (38)

تعريف المال لغة واصطلاحا .

تعريف المال لغة :

مال: اسم مفرد ، جمعه : أموالٌ ، وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من انعام او متاع او عرُوض تجارة أو عقرات أو نقود وفي الجاهلية كان يطلق لفظ المال على الابل ، فيقال لصاحب الابل :رجل ذو مال ، ولفظ المال يذكر ويؤنث ، فيقال مَالُ الرجلُ يُمَالُ مَالاً إذا كَثُرَ مَالُهُ فَهُوَ مَالٌ ، وامرأةٌ مَالَةٌ وَتَمَوْلَ اتَّخَذَ مَالاً . (39)

تعريف المال اصطلاحا :

عرفه الامام الشافعي رحمه الله : " ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وان قلت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس واشبه ذلك " (40)

نظرة الشريعة الإسلامية للمال .

المال في الشريعة الإسلامية هو ملك لله ، حول الإنسان التصرف فيه ، قال تعالى (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ...) (41) وكذلك استخلفه فيه ، قال تعالى (امنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ...) (42) ، وهو في نظر الشريعة الإسلامية وسيلة وليس غاية ، فهو وسيلة مهمة لتحقيق مصالح الناس في مجالات شتى منها :

1. المال وسيلة لعمار الارض وقيام الحضارات ، قال تعالى (ولا توتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما) (43) أي تقوم بها معاشهم .

2. المال وسيلة لتأدية الطاعات كالحج والجهاد ووسيلة للتقوية على العبادات .

3. وسيلة لحفظ السيادة والنصر على الاعداء ، قال تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم ..) (44)

4. وسيلة للتقرب الى الله وتطهير النفس وتزكيتها ، قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..) (45)

5. وسيلة للفوز بالجنة ونعيمها ، قال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة ..) (46)

6. وسيلة للاختبار والابتلاء ، قال تعالى (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين) (47)

7. وسيلة لمكافأة المؤمنين في الدنيا قبل الآخرة ، قال تعالى (ولو ان اهل القرى امنوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) (48)

8. وسيلة لحفظ النفس والكرامة ، فقد تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر كما روي عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر) (49)

9. وسيلة لتحقيق السعادة ، قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (نعم المال الصالح للمرء الصالح) (50)

المطلب الثالث : مقاصد الشريعة في حفظ المال في مرتبة الضروريات من جهة العدم عند الامام الكيا الهراسي .

الفرع الاول : حكم قطع يد السارق والمقصد منه

تعريف السرقة لغة واصطلاحا

السرقة لغة : مصدر من سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا وَسَرَقًا وَسَرَقَةً فهو سارق. والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، ويقال سَرَقَ ماله/ سَرَقَ منه ماله: اذا أخذهُ خُفِيَةً، بغير وجه حقّ ، قال تعالى (قَالُوا اِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ اَخٌ لَهٗ مِنْ قَبْلُ) . (51)

السرقة اصطلاحا : عرفها الامام الهراسي "اختزال شيء على سبيل الخفية ومسارقة الأعين" (52)

الاية محل الدراسة

قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) (53)

الحكم الوارد في الاية :

وجوب قطع يد السارق ، وقد اشار الامام الى هذا الحكم بقوله " واعلم أن الذي يجب على السارق من القطع ... " (54) ، وهذا الحكم انما ترتب على حكم حرمة السرقة وقد جاءت نصوص كثيرة في السنة النبوية المشرفة تبين حرمة الاعتداء على اموال الغير كقوله صلى الله عليه وسلم : " أموالكم عليكم حرام " (55) وقال ايضا " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" (56)

المقصد من هذا الحكم عند الامام الهراسي :

بين الامام في شرح هذه الاية الكريمة الحكمة والمصلحة المتحققة من حكم وجوب قطع يد السارق من خلال قوله " واعلم أن الذي يجب على السارق من القطع، يجب جزاء على الفعل أو زجرا " (57) فقد اختصر في قوله هذا معاني كثيرة مقصودة من هذا الحكم ، ففي قوله " جزاء على الفعل " مفسرا لقوله تعالى : (جزاء بما كسبا) يراد به ان الله تعالى قصد من الحكم تطهير للسارق من الذنب الذي ارتكبه بالسرقة ، وعقابا له على معصيته ، واما في قوله " وزجرا" مفسرا لقوله تعالى : (نكالا من الله) أي ما في الحكم من ردع للنفس من تكرار الامر مرة اخرى ، وتخويف من تسول له نفسه ارتكاب هذه المعصية لكي يفكر الف مرة بالنتائج من خسارة عضو من اعضائه قبل الاقدام على السرقة ، وهذا الزجر يعم السارق وغيره ، فمع وجود حكم كهذا للسارق نستطيع الحد من السرقة والبغي على اموال الاخرين بغير وجه حق وبغير شبهة ، وتحقيق الامن والسلام في المجتمع ، والمحافظة على الاموال العامة والخاصة على حد سواء ، ونلاحظ هنا ان الله تعالى قد اوضح بنفسه المقصد والمصلحة المتوخاة من تشريع حكم القطع بقوله (جزاء بما كسبا نكالا من الله) ، وهذا ايضا ما اشار اليه ابن القيم والشاطبي وغيرهم من العلماء . (58)

وهناك مقصد اخر لمح له الامام في اثناء حديثه ، فقد اشار الامام الى الحكمة والمقصد من ذكر الله تعالى الحكم في السرقة فيما يتعلق بالمرءة الاولى فقط دون ذكر المرءة الثانية كما فعل في حكم الحرابة وغيرها ، مشيرا الى ان الحكمة من ذلك ان المرءة الواحدة يتحقق بها الانزجار للسارق على فعلته فكلمنا نظر الى يده المبتورة نذكر وانزجر ، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان فقدان السارق احد اعضائه يحد من قدرته في الخفة والحركة فيصعب عليه مباشرة السرقة مرة اخرى بيد واحدة ، فبذلك يرى الامام ان الله تعالى لم يتطرق الى ذكر الحد في المرءة الثانية والثالثة لان الحد في المرءة الاولى سيكون رادعا كافيا ويحقق المقصد الي اراده الله تعالى من الحكم . (59)

وإذا ما تأكد لنا ان حكم قطع يد السارق لم يشرعه الله تعالى الا لتحقيق مصالح العباد كما هو الحال في بقية الاحكام الاخرى ، وان هذا الحكم لم يشرعه الله تعالى لغرض ايداء الناس بقدر ما كان للردع وللزجر ، تبين لنا ان تحقيق مصالح العباد هي اصل التشريع ، فاذا ما كان هناك شبهة تدرء الحكم اخذ بها دون تردد ، فقد تعارف بين العلماء ان الحدود تدرء بالشبهات ، وما كان فعل سيدنا عمر بن الخطاب في عام الرمادة الا تطبيقا لروح النص ومقصده وليس كما يدعي البعض انه قدم المصلحة على النص ، فوجود شبهة الجوع دفعت تنفيذ حكم القطع عن السارق . (60)

الفرع الثاني: حكم تحريم الربا والمقصد منه

تعريف الربا لغة واصطلاحا :

لغة : ربا الجُرْحُ والأَرْضُ والمالُ وكلُّ شيء يَرْبو رِبْوًا، إذا زاد. وربا فلانٌ، أي: أصابه نَفْسٌ في جوفه. ودابَّةٌ بها رَبْوٌ. والرَّابِيَةُ: ما ارتفع من الأرض. (61) و أَرْبَيْتُ، إذا أخذتُ أكثر مما أعطيت. (62)

اصطلاحا :عرفه السرخسي: "الربا: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع " (63)

الايات محل الدراسة :

قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (275) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279) (64)

الحكم الوارد في الاية :

الحكم الذي تتعلق به الدراسة في الآية هو تحريم الربا ، وقد اشار اليه الامام بقوله : " والله تعالى حرم الربا ، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدرهم بزيادة والنوع الآخر تحريم الإسلام الدرهم في الدرهم والدنانير من غير زيادة " . (65)

المقصد من هذا الحكم عند الامام الهراسي :

يذكر الامام في هذه المسألة المقصد موجزا دون تفصيل ، ويؤكد ان الله تعالى لم يحرم الربا ويفرق بينه وبين البيع الا لوجود مصلحة للناس في البيع ووجود مفسدة على حياة الناس في الربا ، حتى وان كانت هذه المصالح والمفاسد غير ظاهرة للعيان ، لانه سبحانه حكيم عليم بما يصلح الناس وما يفسدهم ، واختار الامام عدم التفصيل في المقصد من تحريم الربا مع ان المصالح المتحصلة من تحريمه ظاهرة لمن امعن النظر(66) ، والى ذلك اشار الكثير من العلماء ، وكل منهم قد ذكر وجها من وجوه هذه المصالح ، ومن ذلك :

1. ذكر القاسمي ان الحكمة من تحريم الربا هي منع التباين وحدث الفروق الكبيرة بين الناس في القوة المالية ، مما يؤدي الى عدم تداول المال بين اكبر فئة من الناس ، كذلك في الربا دعوة الى البطالة والتكاسل التي تفسد المجتمعات بسبب ان الربح الذي يأتي من الربا يكون دون بذل مجهود ودون مقابل . (67)

2. وذهب ابن رشد الحفيد ان العلة من تحقيق الربا هي تحقيق العدل ، والابتعاد عن الغبن في تحصيل حقوق الناس من بعضهم البعض ، وحفظ الاموال من الضياع (68)

3. وذهب عبد الرحمن القماش ان الحكمة من تحريم الربا وقصد ربا الديون انها حرمت لما فيها من قطع سبيل المعروف بين الناس وعدم حمل بعضهم البعض في المواساة والتعاون الذي امر به الشرع ، وان هذه المواساة منها ما هو من الفرض كالامر بالزكاة ومنها ما هو من الندب كالصدقات فما كان من باب الندب فلا يجوز طلب عوض عنها (69)

4. وذكر محمد ابو زهرة عدة فوائد ومقاصد لتحريم ربا البيوع ، منها : منع الاحتكار لنوع معين من انواع الطعام ، التي يقتات الناس عليها ، وقد تكون غير موجودة عند البعض الاخر ، وبالمقايضة ينحصر هذا النوع عند من يملكه دون غيرهم ، اما اذا كان التبادل يحصل بالنقود استطاع الكل من الحصول على مطلوبه ، ومن هذه المقاصد ايضا تقليل الغبن الحاصل في المقايضة ، اذا ما كان بالمقابل النقدي الذي يعطي القيمة الحقيقية للسلعة ، وذكر كذلك مقصدا اخر وهو الحث على التجارة ورواج السلع والاموال بين الناس لتعم الفائدة لجميع الناس . (70)

الفرع الثالث : حكم ايتاء السفهاء الاموال و المقصد منه

تعريف السفه لغة واصطلاحا :

"السفه والسفاه والسفاهة: خفة الحلم ، وقيل: نقيض الحلم ، وقيل: الجهل، وهو قريب بعضه من بعض، وقد سفه حلمه ورأيه ونفسه سفها وسفاهة: حمله على السفه، وسفه نفسه: خسرها جهلا. (71)

اصطلاحا : لم يعرف الامام الهراسي تعريفا واضحا للسفه ولكن نجده يذكر في معرض كلامه عن معنى السفه فيقول : " وأصل السفه في الدين والدنيا واحد، وهو الخفة والجهل بموضع الحط والأمر الذي قصد له، فالسفيه في الدين والسفيه في رأيه هو الجاهل فيه" (72) ، وأشار ايضا الى ان بذية اللسان يدخل في معنى السفه فقال : " والبذية اللسان يسمى سفيا، لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة" (73) فالسفه عند الامام هو لفظ مشترك يدل على معاني متنوعة ، وقد جاء في القرآن الكريم في مواضع عدة ، تختلف دلالاته على معناه بين موضع

واخرفي القرآن الكريم ، وان المراد منه في الآية موضع الدراسة هو المبذر في امواله والسيء التصرف فيها بخفة عقله . (74) .

الآية محل الدراسة : قال تعالى : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } (75)

الحكم الوارد في الآية : وهو النهي عن ايتاء السفهاء الاموال وتسليمهم اياها للتصرف فيها ، على اختلاف الداخلين في معنى السفهاء ، فهو يشمل النهي عن ايتاء كل من يشمله الوصف ، وهذا النهي لم يذكر الامام حكمه اذا كان من باب الحرمة ام الندب ، وكثير غيره لم يفصل القول فيه ، الا اننا نجد معظم الفقهاء قد فصلوا القول في حكم الحجر على السفهه وبيّنوا الحكم التكليفي منه وهو الوجوب ، فأذا دعت الحاجة الى وجوب الحجر على السفهه تبين ان النهي عن تسليم المال اليه هو من باب الحرمة . (76) .

المقصد من هذا الحكم عند الامام الهراسي :

اشار الامام الى المقصد في النهي عن ايتاء السفهاء الاموال ، في اكثر من موضع ، وهو المحافظة على الاموال لانها قوام الحياة ، وفصل فيما يترتب على تضييع الاموال من امور تضر بالعباد بسبب عدم تدبير التصرف في المال الى ان يستنفذ جميعه فيبقى صاحبه عالة على الاخرين ، وقد تدفعه الحاجة الى الوقوع في المحرمات ، والابتعاد عن النهج القويم الذي رسمه لنا الشارع ، مما يؤدي الى ظهور مجتمعات ضعيفة لا تستطيع القيام بنفسها ، ذات اسس هشّة قابلة للاختراق (77) ، ويعد الاسراف كذلك سبب من اسباب دمار البيئة واستهلاك جميع مواردها وبالتالي هلاك الحرث والنسل (78) ، وقد نقل عن ابن عباس قوله : " الآية مجرأة على حقيقتها، والمراد منها النهي عن دفع المال إلى الصبيان والنسوان، وتسليطهم على مال نفسه حتى يستنفذوه في أسرع مدة فيبقون عالة ، وهو يبقى عائلا مستضعفا" (79) عن المغيرة بن شعبه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وأد البنات ومنع وهات . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) (80)

الخاتمة

وفي ختام البحث اذكر بعض ما توصلت اليه من نتائج

1. مقاصد الشريعة هو علم عرف منذ بداية التشريع الا انه لم يدون الا في وقت متأخراً .
2. ان الله سبحانه لم يشرع الاحكام الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والاجل .
3. المال في نظر الشريعة الإسلامية هو وسيلة وليس غاية ، ولكنه من اعظم الوسائل التي تعين المسلمين على تطبيق الشرع والنهوض بالمسلمين فكان الحفاظ عليه من اهم مقاصد الشريعة .
4. المقصد من قطع يد السارق عند الامام هو تطهير النفس من الذنب الذي ارتكبه ، إضافة الى الانزجار والردع من العودة الى السرقة مرة أخرى
5. لم يفصل الامام المقصد من تحريم الربا ، رغم انه ذكر ان فيه مقصدا عظيما يحقق المصلحة للعباد .
6. المقصد من النهي عن ايتاء المال للسفهاء عند الامام هو ان السفهه تكون تصرفاته غير مسؤولة وبالتالي فإنه قد يسيء التصرف بالاموال ، فيرتكب بها ذنبا ، او يؤدي بها فردا ، او ينفقها في غير استحقاق ، وهذا كله منهي عنه ، لان المال انما جعله الله تعالى سببا لقيام المجتمعات وليس لدمارها .

المصادر والمراجع

1. نور الدين مختار الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ، دار الكتب الفطرية ، الدوحة ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الطبعة الاولى ، 1419 هـ / 1998 م .
2. علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ) ، أحكام القرآن ، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1405 هـ .
3. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م .
4. الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، 1415هـ - 1994م .
5. رانيا محمد عزيز نظمي، بحث الاسراف في القران الكريم ، / مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمهور ، المقالة 9 ، المجلد 3، العدد 3 ، سبتمبر 2018.
6. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، بحث العلة الاقتصادية لتحريم ربا الفضل وربا النسيئة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، 2012م / 1433هـ .
7. بحوث في الربا ، لمحمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1986م .
8. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : 595هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط : الرابعة، 1395هـ/1975م .
9. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) ، البداية والنهاية ، المحقق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى 1408 ، هـ - 1988 م .
10. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، المكتبة التوفيقية ، ب ط .
11. الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت : 463هـ) ، تاريخ بغداد وذيوله ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت/لبنان ، ط: الأولى ، 1417 هـ .
12. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) ، تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي -- بيروت ، الطبعة: الأولى، 2001م .
13. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير، اليمامة -- بيروت ، الطبعة الثالثة، 1407 -- 1987 ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .
14. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد القماش ، إمام وخطيب مسجد المرحوم يوسف بورسلي ، جامع لطائف التفسير ، رأس الخيمة ، ب ط .
15. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) ، جمهرة اللغة ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين -- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1987م .
16. شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ) ، ديوان الإسلام ، المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان ، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م .

17. لشمس الدين الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت : 748هـ) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م .
18. ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت : 1089هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط ، دار ابن كثير، دمشق -- بيروت ، ط : الأولى ، 1406 هـ - 1986 م .
19. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين -- بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م .
20. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ) ، طبقات الشافعية ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب -- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1407 هـ .
21. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771 هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، المحقق: د. محمود محمد الطنحاني د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1413 هـ .
22. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت : 774هـ) ، طبقات الشافعيين ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، 1413 هـ - 1993 م .
23. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748هـ) ، العبر في خبر من غير ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، سنة النشر 1984 ، مكان النشر الكويت.
24. العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية -- القاهرة ، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م .
25. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : 170هـ) ، كتاب العين ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
26. للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : 483هـ) ، المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م .
27. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : 395هـ) ، مجمل اللغة لابن فارس ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة -- بيروت ، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م .
28. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت : 458هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم ، المحقق: عبد الحميد هندواوي ، دار الكتب العلمية -- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م .
29. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، (ت: 732 هـ) ، المختصر في أخبار البشر ، المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة: الأولى.
30. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة -- القاهرة ، الأحاديث منذلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
31. علي محمد جريشة ، المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ط : السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ نوفمبر - تشرين ثاني 1977 م .

32. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع ، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م .
33. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .
34. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت: 1408هـ) ، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .
35. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ب ط .
36. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ط : 1399هـ / 1979م .
37. تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ العِرَاقِيِّ، الصَّرْفِيَّيْنِ، الحَنْبَلِيُّ (ت: 641هـ) ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، المحقق: خالد حيدر ، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع ، سنة النشر 1414هـ .
38. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار صادر -- بيروت ، الطبعة الأولى ، 1358.
39. جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت 772 هـ) ، المهمات في شرح الروضة والرافعي ، تحقيق ابو الفضل الدمياطي احمد بن علي ، مركز التراث الثقافي المغربي ، الدار البيضاء، دار ابن حزم ، الطبعة الاولى ، 1430 هـ/ 2009.
40. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
41. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
42. صلاح الدين الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1420هـ/ 2000م .
43. ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط: الجزء: 1 : 0، 1900 م ، و الجزء: 2 : 0، 1900 م ، و الجزء: 3 : 0، 1900 م ، و الجزء: 4 : 1، 1971 م ، و الجزء: 5 : 1، 1994 م ، و الجزء: 6 : 0، 1900 م ، و الجزء: 7 : 1، 1994 م .

الهوامش

- (1) سورة البقرة ، آية : 179.
- (2) سورة الانفال ، آية : 60 .
- (3) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، أبو الفرج : 9 / 167 .

- (4) ينظر : العبر في خبر من عبر ، الذهبي: 8 / 4 .
- (5) ينظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، أبو المحاسن : 201 / 5 .
- (6) ينظر : المختصر في أخبار البشر ، لابي الفداء إسماعيل: 225 / 2 ؛ و المهمات في شرح الروضة والرافعي ، لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي : 1 / 327 .
- (7) ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي : 62 / 35 .
- (8) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي: 231 / 7 .
- (9) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي: 231 / 7 .
- (10) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (1 / 288)
- (11) طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (7 / 232)
- (12) ينظر : طبقات الشافعيين ، لابن كثير : 52 ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي 7 / 231 ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي : 52 / 11 ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان: 3 / 286 ، معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة: 7 / 220 .
- (13) ينظر : الأعلام ، للزركلي : 4 / 329 ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : 1 / 288 ، البداية والنهاية ، لابن كثير: 12 / 199 ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : 7 / 232 ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابي المحاسن : 5 / 168 ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، لتقي الدين ابراهيم العراقي: 433 .
- (14) ينظر : تاريخ بغداد وذيوله ، للخطيب البغدادي : 21 / 149 ؛ و طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي : 7 / 231 .
- (15) ينظر : تاريخ بغداد وذيوله ، للخطيب البغدادي : 21 / 149 ؛ و سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي : 19 / 351 ؛ و طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي : 7 / 231 .
- (16) ينظر : تاريخ بغداد وذيوله ، للخطيب البغدادي : 21 / 149 .
- (17) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : 1 / 279 .
- (18) ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين الذهبي : 11 / 705 ؛ و الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين الصفدي : 15 / 159 ؛ و طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي : 7 / 93 .
- (19) ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين الذهبي : 11 / 792 .
- (20) ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين الذهبي : 12 / 203 ، طبقات الشافعيين ، لابن كثير القرشي : 648-649 .
- (21) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي: 7 / 131 .
- (22) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي : 7 / 213 .
- (23) ينظر : سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي : 20 / 390 ؛ و طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي : 6 / 86 .
- (24) ينظر : تاريخ بغداد وذيوله ، للخطيب البغدادي : 19 / 29 ؛ و الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين الصفدي: 22/70 .

- (25) ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين الذهبي : 71 / 12 . طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي : 204 / 7 .
- (26) ينظر : تاريخ بغداد وذيوله ، للخطيب البغدادي : 129 / 16 ؛ و المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، لتقي الدين الصيرفي : 372 .
- (27) ينظر : الأعلام للزركلي (4 / 329)
- (28) ينظر : ديوان الإسلام، لابي المعالي الغزي : 58 / 1 ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : 233 / 7 .
- (29) ينظر : ديوان الإسلام ، لابي المعالي الغزي : 58 / 1 .
- (30) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : 233 / 7
- (31) ينظر : شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، لابن العماد : 7 / 4 .
- (32) ينظر : سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي: 351 / 19 .
- (33) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان : 289 / 3 ؛ و تاريخ بغداد وذيوله ، للخطيب البغدادي : 149 / 21 ؛ و سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي : 282 / 14 ؛ و شذرات الذهب ، لابن العماد : 7 / 4 ؛ و معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة : 220 / 7 .
- (34) ينظر : تاريخ بغداد وذيوله ، للخطيب البغدادي : 149 / 21 ؛ و معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة : 220 / 7
- (35) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، كتاب القاف ، مادة : قصد : 95 / 5 ؛ و معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار : 1819 / 3 .
- (36) لسان العرب ، لابن منظور ، حرف الدال المهملة ، فصل القاف ، مادة : قصد : 3/353 .
- (37) الاجتهاد المقاصدي حقيقته ضوابطه مجالاته ، نور الدين الخادمي: 1/52.
- (38) الموافقات ، للشاطبي : 2/18 .
- (39) ينظر : المعجم الوسيط ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) : 892 / 2 ؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر : 2140 / 3 ؛ كتاب العين ، للفراهيدي : 344 / 8 .
- (40) قواعد الاحكام في مصالح الانام ، للعز بن عبد السلام: 1/148 .
- (41) سورة ال عمران ، جزء من الآية (180).
- (42) سورة الحديد ، جزء من آية (7).
- (43) سورة النساء ، جزء من الآية (5) .
- (44) سورة الانفال ، جزء من الآية (60).
- (45) سورة التوبة ، جزء من الآية (103).
- (46) سورة التوبة ، جزء من الآية (111).
- (47) سورة البقرة ، جزء من الآية (155).
- (48) سورة الاعراف ، جزء من الآية (96).
- (49) مسند الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل ، مسند الكوفيين ، حديث أبي بكره نفيح بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه ، رقم الحديث (20397) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم: 36 / 5 .

- (50) مسند الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل ، مسند الشاميين ، (حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه و سلم) ، رقم الحديث (17798) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم : 197 /4 .
- (51) ينظر : جمهرة اللغة ، للأزدي ، باب الرء والسین ، (ر س ق) : 718 /2 ، و المطلع على ألفاظ المقنع ، لعبد بن أبي الفتح البعلي ، كتاب الحدود ، باب القطع في السرقة : ص: 458 ، و معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور أحمد مختار ، حرف السین ، باب (2503 - س ر ق) : 1060 /2 .
- (52) احكام القران ، للكيا الهراسي : 3/70 .
- (53) سورة المائدة ، اية (38) .
- (54) احكام القران ، للكيا الهراسي : 3/74 .
- (55) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، لعبد بن إسماعيل : 2554 /6 . باب وكتاب
- (56) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، لعبد بن إسماعيل ، رقم الحديث (6400) ، كتاب الحدود ، باب السارق حين يسرق : 2489 /6 .
- (57) احكام القران ، للكيا الهراسي : 3/74 .
- (58) ينظر : الموافقات ، للشاطبي : 308 /2 ، و إعلام الموقعين ، لابن القيم : 2/106-107 .
- (59) ينظر : احكام القران ، للكيا الهراسي : 3/73 .
- (60) ينظر : المصلحة المرسله محاولة لبطها ونظرة فيها ، لعلي محمد جريشة : 48 .
- (61) ينظر : العين ، للفراهيدي : 283 /8 ، وينظر : تهذيب اللغة ، للهروي : 195 /15 ، و مجمل اللغة لابن فارس : 417 .
- (62) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري : 2350 /6 .
- (63) المبسوط ، للسرخسي : 12/192 .
- (64) سورة البقرة ، من الآية (276) الى الآية (279) .
- (65) أحكام القرآن ، للكيا الهراسي (1/ 232)
- (66) ينظر : أحكام القرآن ، للكيا الهراسي (1/ 233)
- (67) ينظر : محاسن التأويل ، للقاسمي
- (68) ينظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد : 131-132 /2 ، و ينظر : بحث العلة الاقتصادية لتحريم ربا الفضل و ربا النسئة ، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي : 33 .
- (69) ينظر : جامع لطائف التفسير : 359 /16 .
- (70) ينظر : بحوث في الربا ، لعبد ابو زهرة : 58 .
- (71) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده : 221 /4 - 222 .
- (72) أحكام القرآن ، للكيا الهراسي (1/ 242)
- (73) أحكام القرآن ، للكيا الهراسي (1/ 242)
- (74) ينظر : أحكام القرآن ، للكيا الهراسي (1/ 244)
- (75) سورة النساء ، اية : 5 .
- (76) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني : 3/140 .

- (77) ينظر : أحكام القرآن ، للكلية الهراسي : 270 / 1.
- (78) ينظر: بحث الاسراف في القرآن الكريم ، رانيا محمد عزيز نظمي، / مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور ، المقالة 9 ، المجلد 3، العدد 3 ، سبتمبر 2018 : 615 .
- (79) أحكام القرآن ، للكلية الهراسي : 326 / 2.
- (80) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، لعهد بن إسماعيل ، رقم الحديث (2277) ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب ما ينهى عن إضاعة المال : 848 / 2 .